العدة

عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي

(هذا البحث رسالة علمية نالت بها المؤلفة درجة الماجستير)

إعداد
سميرة يحيى منصور عبد العزيز

إشراف
د. محمد الحسن صالح الأمين
د. القرشي عبد الرحيم



العدة وأحكامها في الشريعة الإسلامية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

سميرة يحيى منصور عبد العزيز

إشراف

د. محمد الحسن صالح الأمين
المشرف الأول

د. القرشي عبد الرحيم
المشرف الثاني







رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

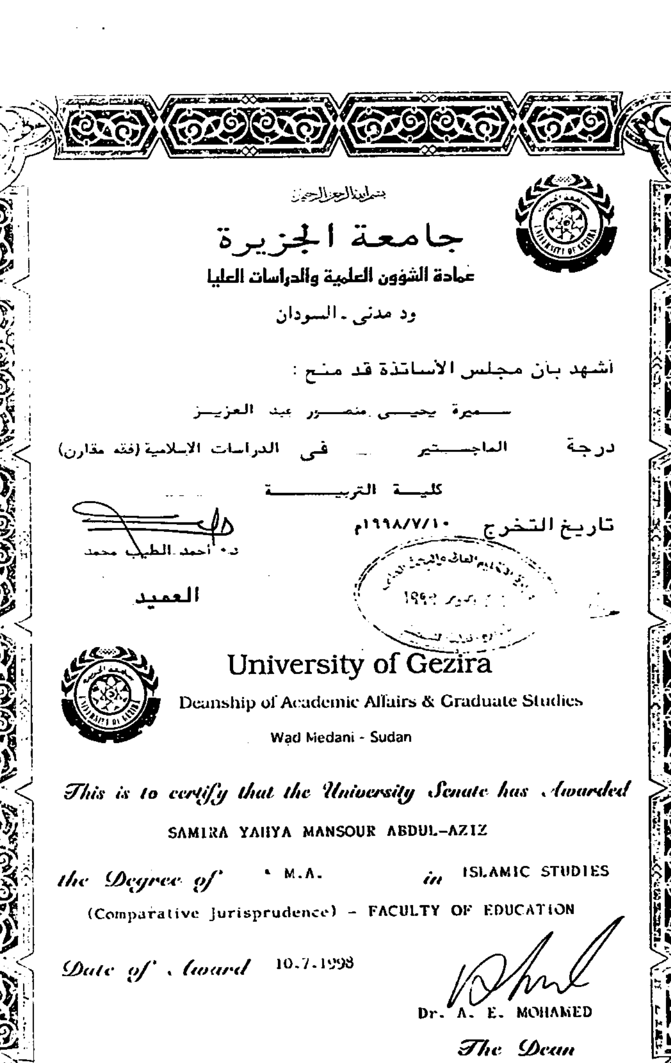
الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/٨٨٢٢

الترقيم الدولي
977/331/447/2

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٠٢٢٢٠٠٢ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com





بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة

عمادة الشؤون العلمية والدراسات العليا

ود مدني ـ السودان

أشهد بأن مجلس الأساتذة قد منح :

سميرة يحيى منصور عبد العزيز

درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية (فقه مقارن)

كلية التربية

تاريخ التخرج ١٠/٧/١٩٩٨م

د. أحمد الطيب محمد

العميد

University of Gezira

Deanship of Academic Affairs & Graduate Studies

Wad Medani - Sudan

This is to certify that the University Senate has Awarded

SAMIRA YAHYA MANSOUR ABDUL-AZIZ

the Degree of M.A. *in* ISLAMIC STUDIES (Comparative Jurisprudence) - FACULTY OF EDUCATION

Date of Award 10.7.1998

Dr. A. E. MOHAMED

The Dean

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إعداد هذا البحث، كما أخص بالشكر أستاذي القديرين الفاضلين، الدكتور/ محمد الحسن صالح الأمين والدكتور القرشي عبد الرحيم، جزاهما الله عني خير الجزاء، وكذلك الدكتور الفاضل سعيد الحميري والذي لم يبخل عليَّ بمشورته وآرائه، جزاه الله خيراً، كما أشكر كل من جامعتي الجزيرة بالسودان وجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن، وأتقدم بالشكر الوافر إلى جميع المكتبات الخاصة والعامة.

ومن المكتبات الخاصة:

- مكتبة والدي الأستاذ/ يحيى منصور عبد العزيز.
- مكتبة الشيخ / محمد المنصور.
- مكتبة الشيخ / عبد السلام مقبل الحميدي.
- مكتبة الدكتور/ عبد الرحمن الخميسي.
- مكتبة الأستاذة/ أمة السلام رجاء.

جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ومن المكتبات العامة:

- مكتبة جمعة الماجد بجامعة العلوم والتكنولوجيا.
- مكتبة كلية الشريعة بجامعة صنعاء.
- مكتبة دار الكتب العلمية بصنعاء.
- مكتبة مركز البحوث والدراسات.

▪ وأخص بالشكر والتقدير والدي الذي كان وما زال مهتماً وحريصاً كل الحرص على تعليم أولاده وبالأخص بناته إلى جانب تشجيعه الدائم والمستمر، وخيره يعلمه الجميع في المجال التربوي، وكذلك والدتي التي بذلت قصارى جهدها بالاهتمام بأولادي.

وعظيم شكري وامتناني إلى أخي الأكبر وزوجي اللذين سهلا لي الوصول إلى معظم الكتب المطلوبة واللذين ظلا يشجعانني دائماً ويحاولان أن يكونا لي خير معين بقدر المستطاع.





إن الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، نحمده ونستغفره ونتوب إليه ونصلي ونسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خص هذه الأمة بشريعة لا لبس فيها ولا غموض وكذلك لا شك فيها ولا ريب، حيث انفردت هذه الشريعة عن بقية الشرائع السماوية السابقة بتفصيل لكل ما يخص حياة الإنسان على وجه هذه الأرض، وكما أن الله استخلف الإنسان في هذه الحياة، حيث قال في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ﴾ [فاطر:٣٩]، فقد سخر لخدمة هذا الإنسان كلما في الكون وأرسل إليه الرسل لإخراجه من ظلمات الشرك إلى نور الهداية والوحدانية لله سبحانه وتعالى وإرشاده إلى تسيير أمور حياته على النحو الذي أراده الله له.

وقد ختم الله رسالاته برسالات سيدنا محمد ﷺ إلى الأمة كافة، وقد اتسمت هذه الرسالة بالشمول والمرونة الصالحة لكل زمان ومكان، ولذا نجد أن ما فرض في أول يوم من نزولْ أحكام الشريعة على رسول الله ﷺ هو عينه ما يلزم المسلم اتباعه اليوم وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يكن المكان أو الزمان ليعملان على تبديل أو تغيير هذه الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة.

قال ﷺ: **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنة رسوله»**(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، تحقيق خليل نعمان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج٣، مناسك، كتاب ٢٥، باب ٨٤، ص ٥٠٠ .

أ) أهمية الموضع:

إن أهمية معرفة هذا الموضوع «أحكام العدة» أهمية كبيرة لما لها من تعلق عظيم بالعلاقات الأسرية الزوجية بغية المحافظة على نظافة الأنساب وعدم اختلاطها كما أن في أهمية معرفتها معاني سامية أخرى تم توضيحها من خلال بحث الموضوع.

ب) سبب اختيار هذا الموضوع:

إن لأحكام العدة أهمية كبيرة في حياة المرأة المسلمة إذ أن موجبات العدة من العوارض التي تعتري الكثير من النساء ومع هذه الأهمية نجد أن موضوع العدة لم يأخذ حظه من العناية في المقررات الدراسية وكذا في وسائل الإعلام المختلفة لذا رأيت أن أبحث في هذا الموضوع ولا أزعم أنني سآتي بجديد لكنني أرجو أن أوفق في الجمع وحسن الترتيب والتيسير.

الصعوبات:

أما الصعوبات التي واجهتها خلال القيام بهذا البحث، عدم توفر المصادر في مكتبة واحدة، وإنما كان ذلك في عدة مكتبات متفرقة سواء كانت خاصة أم عامة.

منهج البحث:

[١] عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

[٢] خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

[٣] لم أترجم للمشهورين من الصحابة وأصحاب المذاهب وترجمت لغير المشهورين.

[٤] اعتمدت في تخريج آراء المذاهب من الكتب الأصلية لها.

[٥] اعتمدت عزو كل قول لمصدره الأصلي إلا إذا لم يتوفر ذلك المصدر فانقل عن من نقل عنه.

[٦] أوردت الأقوال وأدلتها ثم رجحت ما رأيته راجحاً بقوة الأدلة الشرعية تارة ومستعينة تارة أخرى بترجيح السابقين.

[٧] استعنت بالكتب الحديثة لفهم الكتب القديمة.

[٨] جُعلت الرمز (م. س) بدلاً من مرجع سابق.

خطة البحث:

احتوت الخطة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ومراجع وفهارس.

تحدثت في الفصل الأول عن تعريف العدة ومشروعيتها وحكمتها، وقد تناولته في مبحثين، المبحث الأول منه في تعريف العدة، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على مشروعية العدة وحكمتها.

أما الفصل الثاني فقد اشتمل على أنواع العدة وتناولته في أربعة مباحث، المبحث الأول منه في العدة بالقرء، أما الثاني فاشتمل على العدة بالحمل، والثالث كان عن العدة بالأشهر، وقد تناولت تحول العدة في المبحث الرابع.

أما الفصل الثالث والأخير فقد تكلمت فيه عن الإحداد وامرأة المفقود، وحقوق والتزامات المعتدة، تناولته في مبحثين، المبحث الأول في الاحداد وامرأة المفقود، أما الثاني فقد كان في حقوق والتزامات المعتدة.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة الأحكام التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

هذا وقد تحريت فيما سقته مما توصلت إليه جاهدة في طريق البحث والدراسة فإذا شط بي القلم أو زل بي الفهم فاستغفر الله على كل حال وكيف يعصم من الخطا من خلق ظلوماً جهولاً.

الفصل الأول
تعريف العدة ومشروعيتها وحكمتها

تمهيد :

إن من آثار الطلاق العــدة وهي من الأمــور الضــرورية التي يجب معرفتهـا وما يترتب عليها من الأحكام، وسأتناول هذا الموضوع في مبحثين :

المبحث الأول: تعريف العدة

المبحث الثاني: مشروعية وحكمة العدة

المبحث الأول
تعريف العدة

● المطلب الأول: تعريفها لغة
● المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً - العلاقة بين التعريفين.



[١] العَد: إحصاء الشيء عَدَّه يعُده عداً أو تعداداً وعده وعدده والعدد(١) في قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن:٢٨].

له معنيان:

يكون أحصى كل شيء معدود. فيكون نصبه على الحال يقال: عددةُ الدراهم عداً. ويكون معنى قوله ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾، أي: أحصاه فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه.

[٢] العَدَدُ: مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد وكذلك العدَّه، وقيل العدَّه مصدر كالعد، العدَّه أيضاً: الجماعة قلَّت أو كثُرت. والعديد. الكثرة.

وهم يتعادون ويتعدون والعدَّه. الكثِرة، يقال: إنهم لذ عدٍ وقبضٍ(*).

والعَديدُ: الذي يعد من أهله وليس معهم(٢).

---

(١) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، جـ٣، ص ٢٨١، القاموس المحيط، فيروز آبادي، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، ص ٣٧٩.

(٢) لسان العرب، منظور الإفريقي المصري، جـ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، (م.س)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، وآخرون، دار الدعوة استنابول تركيا، ج ٢ باب العين، ص ٥٨٧.

(*) قبض: جماعة.

[٣] **العُدَّة**: ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح يقال أخذ للأمر عُدَّته.

والعُدَّه: ما أعد لأمر يحدث يقال: أعددتُ للأمرِ عُدّته. وأعده لأمر كذا: هيأه له(١).

[٤] **العِدُ**: موضع يتخذه الناس يجتمع فيه ماء كثير وقيل العِدُ: ماء الأرض الغزير، وقيل الماء القديم الذي لا ينزح وقيل الماء الجاري له مادة لا تنقطع(٢).

والعِدُ: القديمة من الركايا(*).

الماء العِدُ: بلغة تميم، الكثير، وبلغة بكر بن وائل الماء القليل.

[٥] **العِدَّان**: الزمان والعهد(٣).

[٦] **العُدُ**: بثر يكون في الوجوه(٤).

وقيل العُدُ والعُدَّة البثر يخرج على وجوه الملاح.

[٧] **العِدَاد**: يوم العطاء قال: والعِدادُ يوم العطاء، والعِدادُ يوم العرض.

ويقال به عِداد من ألم يعاوده في أوقات معلومة. وعِدادُ الحمى وقتها المعروف يفهم بالعداد فقال: هو الشيء يأتيك لوقته مثل الحمى(٥).

لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، جـ٣، ص ٢٨٥، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، ج٢، باب العين، دار الدعوة، استنابول، تركيا.

(١) لسان العرب ابن منظور الأفريقي المصري، جـ ٣، ص ٢٨٤ (م.س)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ص ٤١٦، مجمل اللغة أبي الحسين بن فارس بن زكريا اللغوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص ٦١٢، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ج٣، باب العين، ص ٥٨٧ .

(٢) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٥، (م.س)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، ج٢، باب العين، ص ٥٨٧، (م.س) مجمل اللغة، بن زكريا اللغوي، ج٣، ص ٦١٢ (م.س).

(٣) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٥، (م.س) القاموس المحيط، فيروز آبادي، ص ٣٧٩، المعجم الوسيط، ج٢، باب العين، ص ٥٨٧ (م.س).

(٤) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٦ (م.س).

(٥) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، (م.س) القاموس المحيط، فيروز آبادي، ص ٣٧٩ ، (م.س) مجمل اللغة بن زكريا اللغوي، ج٣، ص ٦١٢، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤١٦ .

[٨] وعِـدَّة المرأة: أيام أقـرائهـا وعـدتهـا أيضـاً: أيام إعـدادها على بعلهـا وإمساكها عن الزينة شهور.

وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها.

وجـمع عِـدَّتِهـا عِـدَدٌ وأصـل ذلك كله من (الـعَـدّ)، وقـد انقـضت عـدتهـا. وإعداد الشيء إحضاره.

وُقد قيل: يقال استعددت للسائل وتَعَدَّدْتُ، واسم ذلك العُدَّه يقال: كونها كونوا على عُدَّه(١).

ومن التعاريف التي سبق ذكرها يتبين أن التعريف الأخير الذي يتناسب مع هذا الموضـوع أن عـدة المرأة أيام إقـرائهـا وكـذا أيام احـدادها على زوجـهـا وهذا التعريف هو الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

أن العدة مصدر بمعنى الإحصاء، وكذا بمعنى الاستعداد والتهيؤ ومنه أخذت العـدة التي المراد منهـا التـأكـد من براءة الرحم ومـراعاة العلاقـات الاجـتـمـاعـيـة الأسرية.



(*) الركايا: الماء القليل.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص ٢٨٤، (م.س)، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٨٧ (م.س)، مجمل اللغة، ج٣، ص ٦١٢ (م.س)، القاموس المحيط، ص ٣٨١ (م.س)، مختار الصحاح، ص ٤١٦(م.س).



المطلب الثاني
تعريف العدة اصطلاحا

[١] عرف الحنفية العدة بقولهم: (تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت)[١].

شرح التعريف:

تربص: أي انتظار، يلزم المرأة: أي تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج والزينة، عند زوال: انقضاء ما بقي من آثار النكاح، ملك المتعة: النكاح سواء كان صحيحاً أو بشبهة متأكداً: أي إذا تأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت ويرد على هذا التعريف اعتراضان:

(أ) أن الانتظار يلزم المرأة، وهذا يخرج الصغيرة لأنها ليست أهلاً للإلتزام.

(ب) أنه لا يشمل عدة الأمة، لأنه قال: يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة.

[٢] **أما المالكية فعرفوها بأنها**: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت زوج أو طلاقه]\[٢].

شرح التعريف:

قوله منع النكاح: شمل العدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج فيما إذا كان متزوجاً أربعاً، وطلق الرابعة، وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة لفسخه أو موت الزوج: يدل على أن سبب العدة فراق الزوجة في حال الحياة بالطلاق أو فسخ النكاح أو الموت.

---

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ على الهداية شرح بداية المبتدء ببرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني المتوفي ٥٩٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت، ج٤، ص ٢٧٥ .

(٢) شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل فتح الجليل، تحقيق محمد عياش، دار صادر، ج٢، ص ٣٧١ .

[٣] **وعند الشافعية العدة اصطلاحاً هي:** (مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج)[١].

شرح التعريف:

قوله: المرأة، خرج بالمرأة الرجل، وقوله: لمعرفة براءة رحمها، أي: لما يشمل الظن واليقين، فأما اليقين فهو بوضع الحمل وأما الظن فهو غير ذلك، وقوله: للتعبد، أي: كما في الصغيرة والآيسة، وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة، وقوله تفجعها، أي: توجعها وتحزنها وهي إشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح من وفاة الزوج[٢].

[٤] **وأما تعريفها عند الحنابلة:** (التربص المحدود شرعاً)[٣] وهذا هو التعريف المختار.

شرح التعريف:

المراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[٤].

ومن التعاريف السابقة:

فإن تعريف الشافعية هو أشمل التعاريف لأنه احتوى على جميع أنواع العدة.

المطلب الثالث
العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

إذن العدة في الشرع أعم منها في اللغة لشمولها ما تشمله اللغة – وتزيد عليه – بالأشهر.

---

(١) حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب تفضيل اللباس لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٣٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الطبعة بدون، دار الفكر للطباعة والنشر، المجلد ٤، ج٤، ص ٥١٧ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف الباهوتي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، دار الرياض، الجزء الأول، ص ٣١٥ .

(٤) الفقه على الفقه المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٤، جـ٥، ص ٥١٨ (م.س).

المبحث الثاني
مشروعية العدة وحكمتها

- **المطلب الأول**: مشروعية العدة
  - **الفرع الأول**: في القرآن.
  - **الفرع الثاني**: في السنة.
  - **الفرع الثالث**: في الإجماع.
- **المطلب الثاني**: حكمة مشروعية العدة.



المطلب الأول
تعريف العدة لغة

حكم العدة الوجوب، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسُّنّة والإجماع.



الفرع الأول
مشروعية العدة من القرآن

نجد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على مشروعية العدة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: المطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن بهن وإفضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء[١].

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ج٢، ص ٤٣٨.

والمراد بالمطلقات هنا: المدخول بهن البالغات من غير الحوامل أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وخرجت الأمة لأنها على النصف من الحرة(١).

الآية الثانية: قال جل شأنه: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤](٢).

وجه الدلالة:

يقول عز وجل في النساء واللاتي قد ارتفع طمعهن في المحيض فلا يطمعن أن يحضن من نسائكم إن إرتبتم، أي إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة، والتي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر، واليائسة، هي التي لا ترجو محيضاً للكبر. إن ارتبتم بالحكم فيهن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وقد دخل بهن أزواجهن.

ثلاثة أشهر وكذلك عدد اللائي لم يحضن لصغر فإن عدتهن بعد الدخول ثلاثة أشهر وأما الحامل فتنتهي عدتها بولادتها.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، فهو عام في المطلقة والمتوفي عنها زوجها، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض، فهو باقي على عمومه(٣).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة:

فإن ظاهر ذلك أنه عام في من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل(٤).

عدة الحامل المتوفاة عنها زوجها أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفي عنها

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل الفرقان بيروت.

(٢) ج١، ص ٣٢٧.

(٣) تفسير الطبري، ج٢٢، ص ١٤٠ – ١٤٢ (م.س)

(٤) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت، المجلد (٣)، ج ٦، ص ٢٩٥.

زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي متى وضعت حملها، وأن العدة تبقى ما بقي الحمل[١].

وقد روى عن علي، وابن عباس، وسنحون[*] من المالكية أنها تعتد بأقصى الأجلين، أي: أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل وقد ذكر في نيل الأوطار للشوكاني أنه روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، وقد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها.

فلا تكون آية البقرة عامة لأن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ من ذلك القبيل فلا إشكال[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. التربص. التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بأن لا تفارقه ليلاً، والتربص في الوفاة إنما هو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وذكر أكثر الفقهاء أن الزوج المتوفي إذا ملك المسكن فإن للزوجة العدة فيه، ومن هؤلاء الفقهاء (مالك)[٣]، و(أبو حنيفة)[٤]، و(الشافعي)[٥]، ورواية (لأحمد)[٦].

---

(١) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، ج٢، ص ٧٥٢، ولعل المراد بالإجماع مع مخالفة المنقول عن علي هو إجماع المتأخرين.

(*) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن هلال بن بكارين ربيعة أصله مدينة حمص، دخل بلاد المغرب وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك وتفقه هناك على يد ابن القاسم، انتشرت عنه المدونة، وتولي القضاء في القيروان إلى أن توفي وعمره ثمانين سنة، انظر البداية والنهاية، ص ٣٢٣ .

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ (م.س).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك احمد بن الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن أحمد الوزير، الطبعة بدون، الدار السودانية للكتب، ج١، ص ٥٢٢ .

(٤) فتح القدير السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٣١٠، (م.س).

(٥) الرسالة المطلبي محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق وشرح احمد محمد ناشر الطبعة بدون، مركز البحوث والتطوير التربوي، ص ٢١٠ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ج٣، ص ٣٥٨ .

ويجوز للمعتدة من الوفاء أن تخرج في حوائجها أثناء نهار وليس لها الخروج من منزلها ليلاً وبهذا قال (أبو حنيفة)(١)، و(مالك)(٢).

والإحداد على المتوفي عنها زوجها واجب وقد ثبت بالقرآن الكريم والأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد.

فإذا انتهت عدتها فلا حرج عليها أن تتعرض للزواج الحلال الطيب.



الفرع الثاني
مشروعية العدة في السنة

وفي السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة نذكر منها:

الحديث الأول: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع(*) عن صفية بنت عبيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»**(٣).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو ظاهر، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشرا، قوله: (لأمرأة) [فالحنفية](٤) قالوا لا يجب الإحداد على الصغيرة وقوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»، استدل به على عدم وجوب الإحداد على الذميين وقوله:

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٣١٠، (م.س).

(٢) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٣ (م. س).

(*) نافع المدني، ولد ١١٧ هـ أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة متن في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. انظر الأعلام، المجلد ٨، ص ٦٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) المجلد (٥) ج ١٠، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ص ١١٦ – ١١٧، دار إحياء التراث العربي.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م، دار الكتب العربي، بيروت، ص ٢٠٩ .

«**على ميت**» استدل به على أن لا إحداد على إمرأة المفقود وقوله: «**فوق ثلاث**» فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه «ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبيح الأجل حصن النفس ومراعاتها وتملية الطباع البشرية[١].

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**إعتدي في بيت ابن أم مكتوم**»[٢].

وجه الدلالة:

أمره ﷺ بالعدة، هذا يقتضي الوجوب فتكون العدة واجبة.



الفرع الثالث
مشروعية العدة في الإجماع

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً، طلاقاً صحيحاً، وقد وطأها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها أن العدة لها لازمة[٣].

(أجمعت الأمة على أن العدة واجبة)[٤].



(١) نيل الأوطار – الشوكاني، مجلد ٣، ج٦، ص ٢٩٥ .

(٢) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، ج٢، كتاب الطلاق، ص ١٦٤ – ١٦٥، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم وابن تيمية، ص ٧٥، الطبعة بدون.

(٤) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، ج ٢، ص ٧٤٦، (م.س).

المطلب الثاني
حكمة مشروعية العدة

إن الله عز وجل أوجب العدة على المسلمة حفاظاً على الأسرة من التفكك واختلاط الأنساب احتراماً للرابطة الزوجية وكذا إظهار الحزن على الزوج بعد وفاته، حيث أن المرأة كانت تحد على زوجها في الجاهلية أسوأ إحداد، فلما جاء الإسلام نظم وعدل فجعل الإحداد رمز الطهارة ولم يحرم إلا الزينة والطيب، حيث أن المرأة لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال.

والعدة شرعت للآتي:

[أ] التأكد من براءة الرحم[١] وذلك في ذوات الحيض لأنه لا يتأتى في حق اليائسة ولا الصغيرة وهو أمر في غاية الأهمية صيانة للأنساب وحفظها من الاختلاط[٢].

[ب] تعظيم شأن عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه وبيان أنه ليس كسائر العقود التي تنتهي آثارها بمجرد فسخها[٣]، وهذا يظهر جلياً في الآيمة والصغيرة.

[ج] للتعبد وهي حق لله ولذلك عرفها بعض العلماء بأنها مدة تتربصها المرأة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد أو للحداد.

[د] وفي عدة الطلاق الرجعي أحكام منها استحقاق الزوج[٤] (الرجعة) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. إلا أنه يشترط أن يقصد بالمراجعة الضرار لأنها حينئذ منهي عنها[٥].

(١) الهداية، شرح بداية المبتدئ، برهان الدين بن ابي بكر المرغياني، علق عليه عبد الرزاق غالب الميدي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٢٧٥ .

(٢) احكام الزوج والفراق في الشريعة الإسلامية، حامد محمود شمروخ، ١٤٠٥م- ١٩٨٤، ص ٢٩٧ .

(٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، احمد عثمان، الرياض ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٧٠ .

(٤) الأم، الشافعي، ج٣، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٠، (م.س).

(٥) ضوء النهار المشرف على صفحة الأزهار، الحسن بن احمد الجلال ومعه حاشية الأمير على الضوء المسمى منحة الغفار على ضوء النهار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص ٩٨٧ .

علماً بأن الشرع قد قطع باب الضرار بإعطاء فرصتين فقط للرجل وينتهي حقه في المراجعة بالطلقة الثالثة.

[هـ] للإحداد على الزوج السابق فلا يصح للحرة الكريمة أن تتزوج فور طلاقها، إذ يعد ذلك استهانة بالزوج الأول والعشرة التي قامت فيه، وهي تستوجب الوفاء(١).



(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، ص ٤٣٥ .

الفصل الثاني
أنــواع العــدة

تمهيد :

إن للعدة أنواع مختلفة، حيث وأن لكل حالة نوع يتناسب معها وهذا ما نلمسه في الشريعة الإسلامية التي لم تفرض شيئاً عبثاً وإنما لحكمة يعلمها خالق هذه النفس البشرية وسأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث :

المبحث الأول: العدة بالقروء

المبحث الثاني: العدة بالحمل

المبحث الثالث: العدة بالأشهر

المبحث الرابع: تحول العدة

المبحث الأول
العدة بالقروء

تتنوع العـدة إلى عـدة أنواع شرعهـا الإسـلام ومن تلك الأنواع العـدة بالقـروء والتي ثبتت مشروعيتها بقوله جل وعلا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

المطلقـات، لفظ عـام والمراد به الخصوص في المدخـول بهن وخـرجت المطلقة قبل البناء وكذلك الحامل وعـدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست فعدتها بالشهور[١].

والتربص الانتظار وتدل على مشروعية العدة بالقروء بل وجوبها.

وهو إخبار يراد به الأمر ويبين ما يكون به التربص وهو ثلاثة قروء.

تعريف القرء لغة:

القـرء (الطهـر وهو من الأضـداد والقـرء بالفـتح الحـيض وجـمـعـه أقـراء كأفراخ)[٢].

اختلاف الفقهاء في المراد بالقروء:

القول الأول: أنه الطهر وبهذا قالت الشافعية[٣] والمالكية[٤] وأحمد[٥] في

(١) مختصر تفسير القرطبي، ابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد٢، ج٥، ص ٢٠٠ (م.س).
(٢) مختار الصحاح، ص ٥٢٦ (م.س).
(٣) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج٥، ص ٢٠٩ (م.س).
(٤) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٤٩٧، (م.س)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، ج٢، ص ٨٩ (م.س).
(٥) المغني، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٩، ص ٨٢ (م.س).

رواية وابن حزم(١) وجمهور أهل المدينة وأبو ثور(*) وجماعة(٢) ومرادهم بالأطهار (الأزمنة التي بين الدمين) وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من اقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

ذكر الإمام الشافعي أن الرسول ﷺ، أخبر عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لكانت العكس إلى بعد الحيض(٣).

المراد به في وقت عدتهن وهو الزمن الذي يصلح لعدتهن، وقد أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، إذا فهو دليل على أن القرء الطهر(٤).

ثانياً: السنة:

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق إمرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(٥).

---

(١) المحلي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ٢٦١ .

(*) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الكلبي، البغدادي، من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، قال وهو عند كسفيان الثوري. مات في صفر ٢٤٠ هـ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر عليه. ومع ذلك قد قال الرافعي في كتاب النصب: أبو ثور داعية وكان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعية وله مذهب مستقل. انظر طبقات الشافعية، الأسنوي، ج١، ص ٢٥ .

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص ٨٩، (م.س). (٣) الأم، الشافعي، ج٥، ص ٢٠٩ (م.س).

(٤) شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة الكاملة، مكتبة الإرشاد جدة، ج ١٩، ص ٤٠١ – ٤٠٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بحاشية السندي، أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، المجلد ٣، كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض، ص ٢٦٨ .

(٢) ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب(*) عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال: ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى اسمه يقول: « ثلاثة قروء فقال عائشة - رضي الله عنها - صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار(١).

وقد استدل الفريق الأول: بأن الجمع خاص بالقرء الذي هو (الطهر)، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قرء والاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر وأيضاً قالوا: أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض كما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة(٢).

إذا كانت العد التي هي الإقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل(٣).

القول الثاني: إن المقصود بالأقراء الحيض قال ذلك من الفقهاء أبو حنيفة(٤)، وأحمد(٥) في إحدى روايته، ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسي، ومن التابعين سعيد بن المسيب(**)، والثوري(***)(٦)، واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

(*) ابن شهاب . محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب، وهو أحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي، من أهل المدينة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحد أعلم بالسنة الماضية منه، قال ابن الجزري: مات بشغب . انظر الاعلام، ج٣، ص ٩٧ .

(١) الأم، الشافعي، ج٥، ص ٢٠٩ (م.س).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص ٩٠ (م.س).

(٣) المحلى، بن جزم، ص ٢٦١، (م.س).

(٤) فتح القدير، ابن همام، ج٤، ص ٢٧٦، (م.س).

(٥) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ج٣، ص ٣٠٣ (م.س).

(**) سعيد بن المسيب، أبو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائد ابن عمران ابن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي بالمدينة سنة إحدى ونيف وتسعين للهجرة، انظر وفيات الأعيان، المجلد ٢، ص ٣٧٥، ٣٧٨ .

(***) سفيان بن سعيد (٩٧ - ١٦١ هـ) (٧١٦-٧٧٨م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور عبد منا بن مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة وخرج ١٤٤، توفي في البصرة له من الكتب (الجامع الكبير)، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ الأعلام ، الزركلي، المجلد ٣، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ج٢، ص ٨٩ (م.س).

أولاً: القرآن:

قال جل شأنه: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة:

يقول تعالى ذكره: (والنساء اللائي قد ارتفع طمعهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ قيل معناها إن إرتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر.

وقيل: إن إرتبتم مما يظهر منهن من الدم، فلم تدروا أدم حيض، أم دم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة.

وخطابة الرجال دون النساء دليل واضح على أن معنى إن إرتبتم أيها الرجال بالحكم فهن وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذا عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول[١].

ولقد أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة فدل ذلك علي أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض[٢].

بما أن الأعتداد بالإقراء أصل والشهر بدل عنه إنما يصار إليه عند عدمها، فلما علق سبحانه وتعالي المصير إليه بعدم الحيض دل أن الحيض هو المراد بالإقراء في الآية[٣].

ثانياً: السنة:

[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها»[٤].

---

(١) جامع البيان عن تاويل اي القرآن، ابي جعفر بن جرير الطبري، ج ٢٨، ص ١٤٠، ١٤٢، (م.س).
(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٩، ص ٨٣، (م.س).
(٣) الهداية، المرغياني، ج٤، ص ٢٧٩، (م.س).
(٤) سنن ابن ماجة، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المجلد الأول، كتاب الطهارة، ص ٢٠٤، دار الفكر، بيروت.

وجه الدلالة: استعمال القرء بمعنى الحيض.

[٢] قول النبي ﷺ : «**طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان**»[١].

وجه الدلالة: أن الأقرأ هي الحيض، وهو الأصل في انقضاء العدة واستدل منه على أن عدة الأمة قرآن[٢].

ثالثاً: من المعقول:

إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة بخلاف الأطهار فإنه إذا طلقها في أخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث فيكون الحيض أقوى[٣].

ولأن العدة إستبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به[٤].

الترجيح: بعد النظر في استدلال كل من القولين تبين أن ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الأصح (والله أعلم) لأن مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم إنما تكون بالأمر الطارئ وهو الحيض فيكون هو المقصود من القرء[٥].

عدة الأمة بالقرء:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدة الأمة بالقرء قرءآن واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة طلقتان وقرءها حيضتان**»[٦].

وجه الدلالة: لأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين[٧] ويدل الحديث على أن العبد لا يملك من الطلاق إلا اثنتين وأن عدة الأمة قرءان[٨].

---

(١) سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث ٢٠٨٠، ص ٦٧٢، دار الفكر، بيروت.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ٢٩١، (م.س).

(٣) روائع البيان، محمد الصابوني، ج١، ص ٣٣٠، (م.س).

(٤) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ٨٤، (م.س).

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص ٢٧٦، (م.س).

(٦) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ٨٨، (م.س).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث ٢٠٨٠، ص ٦٧٢، دار الفكر.

(٨) فتح القدير، ابن همام، ص ٢٧٨ – ٢٧٩، (م.س).

المبحث الثاني
العدة بالحمل

هذا هو النوع الثاني من أنواع العدة وهو العدة بالحمل، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: في القرآن:

فقد قال جل شأنه: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

المرأة الحامل التي يطلقها زوجها، فعدتها أن تضع حملها، وليس المَحِيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملاً.

هذا وقد اتفق العلماء أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها، وأنه لا بد فيها من وضع الحمل[١].

والخطاب في الآية السابقة عام في المطلقات والمتوفي عنهن أزواجهن ولم يخصص الله عز وجل مطلقة دون متوفي عنها، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض[٢]، وهذه الآية باقية على عمومها.

ثانياً: السنة:

عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم[*] بنت عقبة فقالت: له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، وابن تيمية، ص ٧٩ (م.س).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان، الطبري، ج٢٨، ص ١٤٣ – ١٤٤، (م.س).

(*) أم كلثوم بنت عقبة بن نافع بن أبي معيض لها صحبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت وهاجرت تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى لها الجماعة سوى ابن ماجة، انظر تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٣٨٢ .

وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله إخطبها إلى نفسها**»[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المطلقة الحامل تنقضي بالوضع للحمل من الزوج[٢].

ثالثاً: الإجماع:

اتفقوا على أن المطلقة، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته[٣].

والحامل تعتد بالحمل ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل جميعه، فإن كان ولدين أو كثر لم تنقضي حتى ينفصل الجميع لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع[٤].

وهذا ينطبق على المعتدة المطلقة عنها زوجها وإن كانت حاملاً باثنين فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منة حتى يفارقها كله فقد انقضت عدتها[٥].

مدة الحمل:

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر وهو اتفاقاً لا خلاف فيه لما روي أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخاصمتكم[٦].

---

(١) سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، حققه محمد الأعظمي، ج٢، ص ٣٧٤، كتاب الطلاق باب المطلقة الحامل إذا وضعت.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٢٩٠، (م.س).

(٣) موسوعة الإجماع، سعد أبو جيب، ج٢، ص ٧٤٩، (م.س).

(٤) شرح المهذب الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩١، (م.س).

(٥) الأم، الشافعي، ج٥، ص ٢٢٠ – ٢٢١، (م.س).

(٦) شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٦، (م.س).

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤].

فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فاختلف الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن أقصى مدة الحمل أربع سنين وهو مروي عن الشافعي(١) ومالك(٢) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة(٣).

وقد استدل القائلون بهذا المذهب بحديث عائشة - رضي الله عنها - إنها قالت: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله من يرى هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل بطن يبقى الحمل في جوفها أربع سنين(٤).

القول الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنتان(٥) وهو مروي عن عائشة وذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة(٦).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لا تزيد المرأة على سنتين قدر ما يتحول هذا المغزل(٧).

القول الثالث: ذهب الزهري(*) وربيعة(**) والليث(***) إلى أن أكثر مدة الحمل سبع سنين.

---

(١) شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٦، (م.س).
(٢) بداية المجتهد، القرطبي، ج٢، ص ٩٣، (م.س).
(٣) الكافي، المقدسي، ج١٩، ص ٣١٣، (م.س).
(٤) شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٦، (م.س).
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج٣، ص ٢١١، (م.س).
(٧) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، دار النفائس، ص ٤٤٦.
(*) الزهري، سبقت ترجمته.
(**) ربيعة الرأي. أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ مالك وكانت وفاته في ١٣٦ وقيل في ١٣٠ بالهاشمية، انظر وفيات الأعيان، ج٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٠.
(***) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد في ٩٤ هـ ومات في يوم الجمعة نصف شعبان في ١٧٥ وقال ابن حبان في الثقات، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وفضلاً وسخا. انظر تهذيب التهذيب، ج٣، ص ٤٨١ - ٤٨٣.

القول الرابع: أنه لا حد لأكثره، لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حدة إلى الوجود[١].

وقد ثبت في الوجود في محمد بن عجلان[*] القرشي وقد ذكر صاحب كتاب الرجعة في الفقه الإسلامي عشرة أقوال في أكثر مدة الحمل[٢].

وبعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل يظهر أن كل ما تقدم العلم ظهرت أجهزة متطورة نستطيع بها القطع بأن مدة الحمل لا تزيد على تسعة أشهر وإنما تزيد مدة الحمل عند بعض النساء لعرض من مرض أو غيره.

الحمل الذي تنقضي به العدة

[١] أن يكون ما تبين فيه هو الشكل الآدمي سواء كانت حرة أو أمة فهذا تنقضي به العدة[٣]، وقد ذكر في موسوعة الأجماع (إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل فقد أجمع كل من يحفظ عنه من العلم على أن العدة قد انقضت بذلك)[٤].

[٢] وذكر الإمام الشافعي أن أقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء[٥].

[٣] وقال صاحب كتاب الكافي أن أقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً[٦].

---

(١) المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٦، (م.س).

(*) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربية بن عبد شمس بن عبد مناف كان عابداً فقيهاً وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، قال: محمد بن عبد العزيز بن أبي رمة: (حدثنا أبي، قال حدثنا المبارك بن مجاهد، قال كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وروي عن مالك ذلك عن امرأة محمد بن عجلان ومات سنة ١٤٨ بالمدينة، انظر تهذيب الكمال، المجلد ٢٦، ص ١٠١ – ١٠٨.

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عبد العليم محمد محمدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الاتحاد العربي، ص ١٢٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١١٢، شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٨، (م.س).

(٤) موسوعة الأجماع، سعد أبو جيب، ج٢، ص ٧٤٩، (م.س).

(٥) الأم، الشافعي، ج، ص ١٢١، (م.س).

(٦) الكافي، المقدس، ج٣، ص ٣٠٢، (م.س).

حكم المضغة التي لم تبين فيها الخلقة

القول الأول: إذا ألقت مضغة لم يظهر فيها خلقة الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بأن بها أنها خلقة آدمي فهذا تنقضي به العدة لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد[١].

القول الثاني فيه قولان:

إحداهما: أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبه الدم، **والآخر:** عدتها لا تنقضي به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولد.

المضغة التي لا تنقضي بها العدة:

أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ آدمي فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا شاهد فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال[٢].

ما لا يتعلق به شيء من الأحكام:

إذا ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد[٣].

(١) شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٨، (م.س).
(٢) شرح المهذب، الشيرازي، ج١٩، ص ٣٩٩، (م.س).
(٣) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١١٣، (م.س).

المبحث الثالث
العـــدة بالأشهـــر

هذا هو النوع الثالث من أنواع العدة، وهو العدة بالأشهر وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: يقول عز من قائل: والنساء التي قد إرتفع طمعهن عن المحيض فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن إرتبتم بحكمهن فلا تدروا ما الحكم في عدتهن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، وقيل معنى إن إرتبتم مما فيهن من الدم، فلم تدروا أدم حيض، أم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة، وقد ثبت القول الأول الآن الخطاب موجه إلى الرجال بالحكم فيهن وفي عددهن فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن فعدتهن ثلاثة أشهر وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، وعدة أولات الأحمال أن يضعن حملهن(١)، والمرأة إذا بلغة سن تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر وهو مذهب أبي حنيفة(٢) ومالك(٣) والشافعي(٤).

والرجل إذا أراد أن يطلق زوجته التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس فيه وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض.

العدة بالأشهر قسمان:

القسم الأول: أشهر قائمة مقام القروء فتكون اللائي لا يرين الحيض، وسبب وجوبها هو الطلاق وشرط وجوبها شيئان هما الصغر والكبر. **والثاني:** فَقْدُ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل اي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٢٨، ص ١٤٠ و١٤٢، (م.س).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ١٩٢، (م.س).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، المجلد ٢، ص ٩٢، (م.س).

(٤) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢١٤، (م.س).

الحيضِ أصلاً[١]. أما سن اليأس (يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها، لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن)[٢].

وهناك روايتان عن أحمد[٣] في حد اليأس فعنه أن أقله خمسون سنة لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة)[٤].

وقيل حده: ستون سنة إن كانت من نساء العرب وإن كانت من نساء العجم فخمسون .

وقول ثاني للشافعي، يتحقق اليأس بأن تبلغ اليائسة اثنين وستين سنة[٥].

وذكر في المغني[٦] أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها بدون سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حقها نادر والأشهر الحرم معتبرة في الأهلة، وقد ذهب مالك[٧] والشافعي[٨] إلى أن الطلاق إذا وقع أثناء الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة وتكمله تمام ثلاثين يوماً من الشهر الثالث .

وقال أبو حنيفة : (إن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً)[٩].

القسم الثاني: العدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها هي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وسبب وجوبها الوفاة وإنما تجب لإظهار الحزن بفوات نعمة النكاح فإن الزوج

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، الحنفي، ج٣، ص ١٩٢، (م.س).
(٢) شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج ١٩، ص ٤٢٤ (م.س).
(٣) الكافي، فقه أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٣٠٦، (م.س).
(٤) شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج١٩، ص ٤١٠، (م.س).
(٥) المرجع السابق ذات الموضع.
(٦) المغني لابن قدامة، ج٢، ص ٩٣، (م.س).
(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٤٩٧، (م.س).
(٨) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المجلد ٣، الجزء ٥، ص ٢١٤، (م.س).
(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ج٣، ص ١٩٦، (م.س).

كان سبب صيانتها وعفتها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة[١].

عدة الأمة بالأشهر:

(أ) إن عدة الأمة ثلاثة أشهر روي ذلك عن مالك[٢] ورواية للشافعي[٣] وعلل مالك ذلك بأن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر قال باشتراك الحرة والأمة في الاستبراء.

(ب) وذهب أبو حنيفة[٤]. إلى أن عدة الأمة شهر ونصف لأنه منجز فأمكن تنصيفه عملاً بالرق.

(جـ) إن عدة الأمة شهران وهو قول عطاء[*] والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي لأن الأشهر بدل من القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلهما شهران[٥].



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ج٣، ص ١٩٦، (م.س).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ج١، ص ٤٩٨، (م.س).

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المجلد ٣، ج٥، ص ٢١٨، (م.س).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٢٧٩، (م.س).

(*) عطاء بن أبي رباح، أبي رباح أسلم وقيل سالم. من مولدي الجند كان من أجلاء الفقهاء والتابعين مكة وزهادها سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، توفي سنة ١١٥، وقيل ١١٤ وعمره ثمان وثمانون سنة وقال ابن أبي ليلة: حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة، انظر وفيات الأعيان، المجلد ٣، ص ٢٦١ – ٢٦٣ .

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٩١، (م.س).

المبحث الرابع

تحــول العــدة

إن العدة قد تتحول من نوع إلي نوع فقد تبتدئ المعتدة بنوع من أنواعها، حيث يكون هذا النوع هو الذي يناسبها في وقت ابتداء عدتها ثم يعرض لها عارض فتتغير عدتها تبعاً لذلك.

وتحول العدة من نوع إلى نوع قسمان:

القسم الأول: تحول العدة من الأشهر إلى الحيض:

حالة الصغيرة والبالغة التي لم تحض: إذا طلقت المرأة وهي من اللاتي لم يحضن، بأن كانت صغيرة أو غير بالغة فإن اعتدت ببعض الأشهر فحاضت قبل إنقضاء عدتها لزمها استئناف العدة، لأن الأشهر بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتيمم يجد الماء[(١)].

حال التي يئست من المحيض: إذا حاضت المعتدة حيضة أو حيضتين ثم صارت من اليائسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر ولو طلقها فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت بعد ذلك عدتها قد انتهت[(٢)].

ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر فإنها تنتقل من عدة الشهور إلى عدة الإقراء فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء[(٣)]، ولأنها الأصل في العدة وقدْ قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها وهو الأشهر فتنتقل إليها كالتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم[(٤)]، وقد ذكر في شرح فتح القدير (وإن كانت آيسة فاعتدت

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٢٥، ٤٢٦، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٣٠٧، (م.س).
(٢) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٢٥، ٤٢٦، (م.س).
(٣) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٤، (م.س).
(٤) من فيض الإله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، عمر بركات الشامي البقاعي، ج٢، ص ٢٦٦، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض)(١).

القسم الثاني: تحول العدة من الحيض إلى الأشهر:

(أ) إن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته(٢)، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن ولم يخرج عن هذا الحكم إلا المتوفي عنها زوجها وهي حامل(٣).

وقد اتفق العلماء أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها(٤).

أما الحامل المتوفي عنها زوجها فقد اختلف العلماء في عدتها إلى قولين(٥):

القول الأول: إذا مات عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتيا وعامة العلماء وعامة الصحابة - ﷺ - ومنهم عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو هريرة(٦).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، ج ٤، ص ٢٨٥، (م.س).
(٢) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٣٠، (م.س).
(٣) الأساس في التفسير، سعيد حواء، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٣٥، دار السلام.
(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم، وابن تيمية، ص ٧٦، (م.س).
(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٦، ص ٢٨٨، (م.س)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي، المجلد الثاني، ص ٩٦ (م.س)، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج٣، ص ١٩٦، (م.س)، الكافي، للمقدسي، ج٣، ص ٣٠١، ٣٠٢، (م.س).
(١) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج٣، ص ٦٩٦ .

وجـه الدلالة: تدل الآية على أن عـدة الحـامل أن تـضع حـملهـا مصـيـراً إلى عموم الآية[١] يتبين من الآية أن عـدة الحبلى فـمقدارها بقـيـة مدة الحـمل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة[٢].

ثانياً: من السنة:

أن سبيعة الأسلمية عندما دخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح. إنك والله ما أنتي بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٣].

وجـه الدلالة: يدل الحـديث على أن الحـامل إذا مـات عنهـا زوجـهـا تنقـضي عدتها بوضع الحمل[٤].

ثالثاً من الأثر:

عن نافع عن ابن عمر أنه سأل عن المرأة يتوفى زوجها وهي حامل فقال ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت)[٥].

القـول الثـاني: ما ذهب إليه علي بن أبي طالب أن تعتد بأحد الأجلين وهو مذهب ابن عباس[٦]. أولاً من القرءان قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]..

---

(١) بداية المجتهد، ص ٩٦.
(٢) بدائع الصنائع، ج٣، ص ١٩٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الطبعة الثالثة، مجلد ٥، ج١٠، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ص ١٠٩ – ١١٠، مسلم القشيري النيسابوري، ج٣، كتاب ... باب ..
(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٧، ص ٢٨٨.
(٥) الأم، الشافعي، المجلد (٣)، ج ٥، ص ٢٢٤.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الثالث، ج٦، ص ٢٨٨، موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، ج٢، ص ٧٥٢ (م.س).

وهاتان الآيتان هما السبب الذي حمل القائلين باعتبار أخر الأجلين والحرص على العمل بهما.

ووجه الدلالة:

الجمع بين عموم آيات الحوامل وآيات الوفاة[١].

من الآية الأولى: أن ظاهر الأمر فيها عام من كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً[٢].

وأما وجه الدلالة:

من الآية الثانية يدل علي العموم حيث يشمل المطلقة والمتوفي عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كاليائسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتالي قبلها في حق المتوفي عنها، وللقرطبي أن الجمع أحسن من الترجيح ولكن حديث سبيعة المتقدم ذكره وسائر الأحاديث تنص بأنها تنقضي عدة المتوفي عنها بوضع الحمل[٣].

ثانياً من الأثر:

عن علي - رضي الله عنه - أنها تعتد بأخر الأجلين، ومعنى ذلك:

إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، وإن انقضت العدة قبل الوضع تربصت إلي الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه أنه رجع وروي عن أبي ليلى(*) أنه أنكر على ابن سيرين(**) القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك.

---

(١) بداية المجتهد، ص ٩٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثالث،، ج ٦، ص ٢٨٩.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(*) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسار، وقيل داوود بن بلال الانصاري الكوفي، قاضي فقيه. من أصحاب الراي ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني امية، ثم لبني العباس واستمر (٣٣) سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة (٧٤- ٤٨هـ) ٦٩٣ - ٧٦٥م، انظر الأعلام، المجلد ٦، ص ١٨٩.

(**) محمد بن سيرين (٢٣ - ١١٠هـ) ٦٥٣ - ٧٢٩م، محمد بن سيرين البصري، مولده ووفاته في البصرة، تابعي له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام، المنسوب أيضاً وليس له، أنظر الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٥٤.

وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور أن الحامل: إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بالوضع حتى أنه كان يقول: من شاء لاعنته على ذلك[١].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كلاً من الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأرجح وذلك لدلالة السنة الصحيحة.

بعد بيان حكم الحامل المتوفي عنها زوجها هنالك مسألة ثانية اختلف فيها الفقهاء على أقوال وذلك في المرأة إذا كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل أو إياس ولكن لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع.

القول الأول:

وهو في امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها، وليس هناك حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض، فإنها عند مالك والشافعي في رواية، تنتظر سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الآيسات[٢].

القول الثاني:

أنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس وتعتد حينئذ بثلاثة أشر وهو قول الجمهور (ابن مسعود وزيد) ومن الأئمة أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وعلل ذلك بأن الاعتداد بالشهر جعل بعد الإلباس فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة[٣].

القول الثالث:

تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها[٤].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٨٨ (م.س).
(٢) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩١، شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤١٢ (م.س).
(٣) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩٢، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج٣، ص ٢٠٠، (م.س).
(٤) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤١٢، (م.س).

القول الرابع:

ذهب مالك إلى أن التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن المشهور عنده أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال(١).

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في آراء الفقهاء يتضح أن ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي هو الأرجح وذلك لأن العلم الحديث استطاع أن يتوصل إلى معرفة براءة الرحم من عدمه بالأجهزة المتطورة.

بعد سرد أقوال الفقهاء في حق من تحيض ثم ارتفع حيضها لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع، هناك مسألة ثالثة وهي في تحول عدة الحرة الكتابية وكذا تحول عدة الأمة.

أولاً: تحول عدة الحرة الكتابية:

إذا طلقت الكتابية من زوجها المسلم ثم أسلمت وهي في العدة لم تستأنف عدتها بل تكملها(٢).

ثانياً: تحول عدة الأمة:

هناك أقوال مختلفة حول تحول عدة الأمة وذلك يرجع إلى الطلاق نفسه إن كان طلاقاً رجعياً أو بائناً، وهذه الأقوال تتنوع إلى الآتي:

[أ] إذا أُعتقت الأمة قبل مضي العدة حتى لو كانت قبل ساعة أو أقل من طلاق يملك فيه الرجعة فإنها تكمل عدة حرة لأنها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها(٣).

---

(١) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩٢، (م.س).

(٢) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٥ (م.س).

(٣) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٧، (م.س)، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج٣، ص ٢٠١، (م.س).

[ب] إنها تتم عدة حرة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وهو اختيار المزني وقيل هو الأصح لأنها معتدة عن نكاح في حال الحزن تلزمها كمال العدة كما لو أُعتقت قبل الطلاق ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء.

[ج] إن كان الطلاق بائناً أتمت عدة أمة وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم[١].

[د] إذا أُعتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً[٢]، وإذا طُلقت الأمة وهي ممن تحيض ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بإحدى عشر شهراً تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة، وعلى الرواية التي جعلت عدتها شهر ونصف تكون عدتها عشرة أشهر ونصف ومن جعلها ثلاثة أشهر تكون عدتها سنة كاملة كالحرة[٣]، وإذا أُعتقت وهي مبيونة أو متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت[٤].



(*) المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ولد سنة ١٧٥ هـ، طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩م اتصل به وتفقه عليه ومن كتبه التي يعول عليها عند الشافعية (المختصر الصغير)، الجامع الصغير والجامع الكبير)، وعلى الجملة، فالمزني يعتبر أفصح أصحاب الشافعي، وأكثرهم تدويناً لمذهبه وقد توفي نة ٢٦٤ هـ انظر تاريخ الفقه الإسلامي، علي السايس، ص ١٢١ – ١٢٢ .

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤، (م.س)، الأم للشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٨ (م.س).

(٢) بداية المجتهد للقرطبي، المجلد ٢، ص ٩٤، (م.س).

(٣) المغني لابن قدامة، ج٩، ص ٩٨ – ٩٩، (م.س).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٢٨٤، (م.س).

الفصل الثالث
الإحداد وامرأة المفقود
وحقوق والتزامات المعتدة

تمهيد :

إن الإحداد من الأمور الضرورية معرفتها حتى يتسنى للحادة الأخذ بها والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك، وفقدان الزوج يدل على غيبته ولا خلاف بين الفقهاء في أن من حق زوجة المفقود أن تصبر وتنتظر ولا تطلب التفريق حتى يتبين حال زوجها وإنما الخلاف في حقها في طلب التفريق لفقد زوجها، أما حقوق والتزامات المعتدة فلا بد منها حتى تكون على دراية تامة بما لها وما عليها وهذا لا يتأتي إلا بمعرفتها والتزاماتها.

لذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: احداد وامرأة المفقود

المبحث الثاني: حقوق والتزامات المعتدة

المبحث الأول
الإحداد وامرأة المفقود

وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: الإحداد
- المطلب الثاني: امرأة المفقود

تمهيد:

إن الإحداد على الزوج من الأمور الضرورية على الزوجة الإلتزام بها وعدم مخالفة الشرع لما فيها من المعاني السامية من وفاء وعدم الاستهانة بالزوج المتوفي ومراعاة لمشاعر أهله وذلك لدوام الروابط الأسرية وعدم تفككها، وقد ذكر الأحاديث النبوية الصحيحة وجوب الإحداد على الزوجة. إذا فلا يصح للمرأة المسلمة التهاون والتقصير في مثل هذه الأمور.

الإحداد:

تعريف الإحداد في اللغة: المنع ومنه قيل للسجان وللبواب حداداً وللسجان كذلك إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود الحاد والمحد: تاركة الزينة للعدة.

الحد:

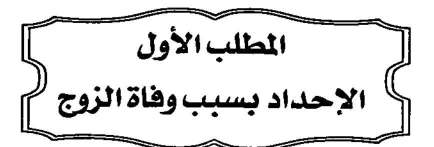
الحاجز بين الشيئين، وفلان محد إذا كان ممنوعاً وأحدت المرأة على بعلها وحدت، لإمتناعها عن الزينة والخضاب(١).

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٦، القاموس المحيط الفيروزآبادي، ص ٣٥٢، (م.س)، مجمل اللغة ابن زكريا اللغوي، ص ٢١٠، (م.س).

ثانياً: تعريف الإحداد في اصطلاح:

عرف صاحب البدائع الإحداد بقوله: (وهو أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حلياً ولا تتشوف[١]).

أما عند المالكية: (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله)[٢]، وأما تعريفه عند الشافعية (وهو الامتناع من كل ما إذا فعلته المرأة إمتدت الأعين إليها واشتهتها الأنفس)[٣]. مما تقدم يتبين أن التعريف اللغوي لم يختلف كثيراً عن التعريف الإصطلاحي إلا ما زاده الشرع من التوضيح الشرح.



الإحداد:

أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها سواء كانت مدخول بها أم لا، وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ولكن السنة هي التي بينت ذلك، فكما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين لفظه على لسان نبيه ﷺ فكذلك بين إحداد المتوفي عنها زوجها[٤]، ومن ذلك عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق(*) أو غيره

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٣، ص ٢٠٨، (م.س).
(٢) بلغة السالك، ج١، ص ٥٠١ - ٥٠٢، (م.س).
(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج٢٠، ص ٣٧، (م.س).
(٤) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٢١٦، (م.س)، الكافي، المقدسي، ج٣، ص ٣٥٨، (م.س).
(*) خلوق: بفتح الخاء هو طيب مخلوط.

فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها(*) ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(١).

وجه الدلالة: استدل بالحديث على أنه لا إحداد إلا من وفاة زوج فإنها تحد، وهذا يقتضي الوجوب(٢).

الأمور التي يجب تجنبها عند الإحداد على الزوج:

[١] **الطيب:** ولا خلاف بين أهل العلم، الذين قالوا بوجوب الاحداد بأنه يحرم على الحادة لقول الرسول ﷺ: «**لا تمس طيباً**»(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الطيب على المعتدة لأنه يزيد رغبة الرجل فيها (وهي ممنوعة عن النكاح) ما دامت في العدة(٤).

[٢] **اجتناب الزينة:**

(أ) **الزينة في نفسها:** لا تبيض وجهها بالخضاب ولا تكتحل بالإثمد ورخص فيه ليلاً للضرورة، عن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها، أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «**قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها(**) حولاً فإذا مر كلب رمت ببعره فخرجت أفلا(***) أربعة أشهر وعشرا**»(٥). ولا يمنع أن تجعل الصبر على وجهها ليلاً وقال الإمام الشافعي: لو

(*) بعارضيها: جانباً وجهها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج٣، ص ٢٠٢.

(٢) الهداية، المرغياني، ج٤، ص ٣٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدت الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلى ثلاثة أيام، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، (م.س).

(٤) فتح القدير، ص ٣٠٥، (م.س).

(**) أحلاسها: جمع حلس، وهو الثوب والكساء الرقيق وقيل شر مكان في البيت.

(***) أفلا: اي افلا كانت العدة الشرعية هذا القدر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، كتاب الطلاق، باب وجوب الأحداد في عدت الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلى ثلاثة أيام، ص ٢٠٣، (م.س).

كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس وإنما منع منه في الوجه بالنهار لأنه أصفر فيشبه الخضاب(١).

[ب] **زينة الثياب:** فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر(*) والمزعفر(**) وسائر الأحمر وسائر الملون للتزيين كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي فلا يجوز لبسه(٢).

عن أم عطية قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب(***)، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا إغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة(****) من كست أظفار(*****)(٣).

والحديث يدل علي أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة وفيه تحريم إلا ما صبغ بسواد وفيه تحريم الإكتحال على المرأة في أيام عدتها وفيه تحريم الطيب على المعتدة، وقد رخص بالقصط والأظفار فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لتتبع أثر الدم لا للتطيب(٤).

[٣] الحلي:

يحرم الحلي على الحادة حتى الخاتم لأن الحلي يزيد حسنها لقول النبي ﷺ: «ولا الحلي»(٥). وقال عطاء يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهي عام(٦).

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٣٢، (م.س).

(*) المعصفر: أي المصبوغ بالعصفر. (**) المزعفر: أي المصبوغ بالزعفران.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٦٩،(م.س).

(***) عصب: برداً يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فإن العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن.

(****) نبذة: بضم النون، القطعة والشيء اليسير. (*****) كست أظفار: نوعان من البحور.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، الطبعة الثالثة، ج٥، كتاب الطلب، باب القسط للحادة عند الطهر، ص ٢٠٤٣ (م.س).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٩٧، (م.س).

(٥) سنن ابي داوود، ابي داورد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص ٢٩٢ .

(٦) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٦٩، (م.س).

[٤] النقـاب:

تجتنب الحادة النقاب بحيث لا يمس وجهها وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة[١] وقد رخص للحادة أن تمتشط بالسدر عن أم سلمة قالت امتشطت يا رسول الله قال: «**بالسدر تغلفين[*] به رأسك**»[٢].

[٥] الحنـاء:

تجتب الحادة الحناء لأن الطيب فوق الحناء فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة، كالنهي عن التأفيف، نهي عن الضرب[٣]. وذلك لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء**»[٤].

[٦] ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الموت:

وقد ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للمتوفي عنها زوجها الخروج بالنهار لقضاء حوائجها دون الليل، ومن هؤلاء الأئمة (أبو حنيفة، الشافعي، ابن حزم، مالك والزيدية)[٥].

واستدلوا برواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلا فجدي نخلك فعسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز خروج المعتدة من الوفاة نهاراً[٧] لأن الحداد إنما يكون نهاراً. وأيضاً ما روي علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن

(١) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٧٠ .

(*) تغلفين: أي تغطين والمراد به أي تكثرين منه على شعرك.

(٢) سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٠٥-٢٠٦، دار الكتب، بيروت.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠٨ (م.س).

(٤) سنن أبي داوود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، ص ٢٩٣، المكتبة العصرية، بيروت.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص ٢٠٥، شرح المهذب للشيرازي، ج٢٠، ص ٢٥ (م.س). من فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ص ٢٦٨، بلت السالك، الصاوي، ج١، ص ٥٠٣، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ج٤، ص ١١٧ .

(٦) الأم، الشافعي، ص ٢٣٥ .

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس، ج١٠، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن، ص ١٠٨ .

أزواجهن فسألن ابن مسعود - رضي الله عنه - فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها(١).

وروي عن محمد(*) أنه قال لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف(٢).

سكن المتوفي عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب السكني للمتوفي عنها زوجها إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

أن المتوفي عنها زوجها لا حق لها في السكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً وبهذا قال بعض الصحابة ومنهم (علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -)(٣). ومن الفقهاء (الحنفية وابن حزم والشافعي في أحد قوليه)(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**

[البقرة: ٢٤٠]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي في ذلك، حفظت عن غير واحد من أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٥، (م.س).

(*) محمد بن الحسن الحنفي، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني سمع أبا حنيفة واخذ عنه بعض كتب الفقه سكن بغداد قال الدار قطني لا يستحق عند الترك وقال النسائي: حديثه ضعيف يعني من قبل حفظه، توفي هو والكسائي في يوم واحد عام ١٨٨٩م وولد عام ١٣٥، وقيل انظر الوافي بالوفيات صلاح الدين الصفدي تاريخ ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج٢، ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج ٢٠، ص ١٤، (م.س).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠١، الأم، الشافعي، المجلد الخامس، ج٣، ص ٢٢٧، (م.س)، المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص ٢٨٢ (م.س).

(٥) الأم للشافعي، ج٦، ص ٢٢٣، (م.س)، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٦، ص ٢٩٩، الأم، الشافعي، ج ٦، ص ٢٢٣، (م.س).

إن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك ولأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثاً[١].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: نسخ ذلك بآيات الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[٢].

المذهب الثاني:

ذهب أحمد إلى أن المتوفي عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا سكنى لها وإن كانت حاملاً ففيها روايتان بالوجوب وعدمه[٣].

وقد ذكر في المغني أنها إن كانت حاملاً فوجب لها السكنى قياساً على المطلقة[٤].

المذهب الثالث:

يجب لها السكنى في تركة المتوفي ولو كانت حائلاً، وبهذا قال الإمامان (مالك)[٥] (والشافعي في أرجح قوليه)[٦]، وقد ذكر الشافعي بأن يجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكارا لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء.

الأدلـة:

[١] في الآية السابقة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى حكمها باق مدة العدة لأن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها[٧].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٩ ص ١٧٢، (م.س).
(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٩٩، (م.س).
(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي، ج ٣، ص ٣٥٨، (م.س).
(٤) المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٢، (م.س).
(٥) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٢، (م.س).
(٦) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٢٧، (م.س).
(٧) الأم، الشافعي، ص ٢٣٢، (م.س).

[٢] قول الرسول ﷺ للفريعة(*): «إمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للمتوفي عنها زوجها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها وإن كان المنزل بكراء فمن مال الزوج الميت(٢).

الترجيح: ما ذهب إليه مالك والشافعي في أرجح قوليه هو الأرجح لدلالة السنة.



(*) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ روى لها الأربعة، انظر تهذيب الكمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، مجلد ٣٥، ص ٢٦٦ - ٢٦٩ .

(١) سنن ابن ماجة، ابي عبد الله القزويني ابن ماجة، حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد الأعظمي، ج ٨، ص ٣٧٥ .

(٢) الأم، الشافعي، ص ٢٢٧، (م.س).

المطلب الثاني
في امرأة المفقود

تمهيد:

تختلف آراء الفقهاء حول فقدان الزوج وهل يكون فقدان الزوج سبباً من الأسباب التي يمكن أن يفرق الحاكم بينهما إذا طالبت بذلك الزوجة إن شاء الله أحاول توضيح أقوال الفقهاء في ذلك ثم الترجيح بين هذه الأقوال بما يتناسب مع حالة الزوجة كذا الزوج المفقود.

أولاً: تعريف المفقود لغة:

فقده يفقدهُ فقداً وفقداناً وفقوداً: عدمه، فهو فقيدٌ ومفقودٌ، وأفقده الله إياه(١).

وتفقده: طلبه عند غيبته(٢).

والفاقد: المرأة تفقدُ ولدها أو بعلها(٣).

ثانياً: تعريف المفقود اصطلاحاً:

جاء في بدائع الصنائع المفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره هل هو حي أم ميت(٤).

(١) القاموس المحيط، ص ٣٩٢، (م.س).
(٢) مختار الصحاح، ص ٥٠٨، (م.س).
(٣) مجمل اللغة، ص ٥٠٣، (م.س).
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص ٢٩٦ .

وعرفه الزيدية:

(بأنه غائب لم يدرأ أثره، أي خبره، ولم يدرأ حياته أو موته)[١].

ويظهر أن التعريف الثاني هو الأرجح لأنه ذكر المفقود ولم يقيده بمكان معين فقد يفقد في بلد أو خارجها.

وقبل أن أتكلم في الأحكام التي تتعلق بامرأة المفقود هناك شروط لابد من الأخذ بها للحكم على المفقود، وقد ذكرتها كتب الفقه عند الزيدية وذكرها د/ يحيى بن حسين النونو في رسالته نظام القضاء عند الزيدية[٢].

وهذه الشروط هي:

(١) موت المفقود بالأخبار المتواترة، وحقيقة التواتر نقل جماعة عن جماعة، بحيث يستحيل العقل تواطئهم على الكذب، سواء كانوا مسلمين أو فساقاً أو كافرين.

(٢) قيام الشهادة العادلة بموته مع حكم الحاكم والتحري في الشروط.

(٣) مضي المدة المقدرة، وهي العمر الطبيعي للإنسان، أو المدة التي صرح بها الفقهاء، ويحكم الحاكم بموته بناء على مضيها، وهذا هو الموت الحكمي.

(٤) ردة الزوج، ففي هذه الحالة يجب التفريق بينه وبين زوجته وفسخ عقد النكاح بعد حكم الحاكم وهذه المسألة متصورة في أن يكون المفقود قد ارتد قبل حالة الفقد بلحظات فتقوم الشهادة على ردته.

(٥) طلاق الزوج لظهور بينة، أو دليل أنه طلقها قبل فقده[٣].

---

(١) الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التفريط في الدين لما شرعه سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين. وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين ﷺ، للإمام القاسم بن محمد بن علي، وتتمة الاعتصام المسجى أنوار التمام، أحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى، ج٥، ص ٣٢٦.

(٢) نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين بن محمد النونو، الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ص ٣٣٦.

(٣) شرح الأزهار، المرتضي، ج ٢، ص ٣١٣، (م.س).

الأحكام التي تتعلق بامرأة المفقود:

وتتمثل في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه، ففي هذه الحالة ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها،ولها أن تطلب فسخ النكاح(١).

الحالة الثانية: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى:

الحالة الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كالسفر للتجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة وفيه اختلاف:

القول الأول:

ليس لها أن تفسخ النكاح إذا لم يجيز الحكم بموته في قسمة ماله، ومن باب أولى أن لا يجوز نكاح زوجته ما لم يثبت موته، وذهب إلى ذلك الثوري(٢)، والشافعي(٣)، وأبو حنيفة(٤).

القول الثاني:

أن تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا لأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة(٥). واحتج أصحاب هذا القول بما روي أن امرأة أتت عمر - رضي الله عنه - وقالت: (إن زوجي خرج إلى مسجد أهله ففقد فقال لها: (تربصي أربع سنين فتربصت ثم أتت فأخبرته فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشرا فلما انقضت أتت إليه فأخبرته فقال لها: حللت فتزوجي فتزوجت رجلاً ثم رجع زوجها الأول فأتى عمر - رضي الله عنه - فقال: زوجت امرأتي؟ فقال له عمر وما ذاك؟ فقال: غبت أربع

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ١٣٠، (م.س).
(٢) المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ١٣١، (م.س).
(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٢، (م.س).
(٤) الهداية، ابي بكر المرغياني، ج٤، ص ٤٣٢ .
(٥) الأم، للشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٤٠ .

سنين فأمرتها بالتزوج[١]، وقد قال عمر - رضي الله عنه - امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا[٢].

القول الثالث:

أن يمضي على ولادة المفقود تسعون سنة فيقسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد بعدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت لأن ظاهر غيبته الهلاك وهو مروي عن أحمد[٣].

القسم الثاني:

أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي خرج إلى الجهاد فلم يرجع وفي هذا أقوال لأهل العلم.

القول الأول:

أن زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن بدا لها ذلك وقد ذهب إلى هذا الصحابة ومنهم (عمر وابن عباس)[٤]، ومن الفقهاء الشافعي (الشافعي في القديم وأحمد ومالك)[٥].

القول الثاني:

لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه وليس لها إلا أن تتربص وبهذا قال ابن أبي ليلى[*]، والثوري[**] والحنفية وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها**»[٧].

---

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٥، (م.س).

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، محمد راوس قلعة جي، ط. الثالثة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، دار النفائس، ص ٧٧٨.

(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٢، المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٣١، (م.س).

(٤) المرجعان السابقان نفس الموضع.

(٥) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٢، (م.س)، بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٥، (م.س).

(*) ابن أبي ليلى (٧٤ - ١٤٨ هـ ٦٩٣ - ٧٦٥م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داوود بن بلال الأنصاري، فقيه، ولي القضاء والحكم بالكوفة واستمر ٣٣ سنة ومات فيها انظر الأعلام، ج٩، ص١٨٩.

(**) الثوري، سبقت ترجمته.

(٦) الهداية، ج ٦، ص ٤٣٣، شرح المهذب للشيرازي، ج ٩، ٤٤٦، (م.س).

(٧) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، ج٣، ص ٢٠٩، (م.س)، شرح الأزهار لابن مفتاح، ج٢، ص ٢١٣، (م.س).

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (هذه امرأة ابتليت فتصبر أبداً)[١].

هذا وقد اختلف فقهاء الزيدية في امرأة المفقود إلى ثمانية مذاهب ذكرها د. يحيى بن حسن النونو في رسالته نظام القضاء عند الزيدية[٢]، وكان أحسن هذه المذاهب، المذهب الذي يقول بأن الحكم في المفقود مفوض إلى رأي الإمام فقد جاء في كتاب الاعتصام قوله: إن الأمر مفوض لحكم الإمام فهو أحق بالقبول وأقرب للمعقول لاختلاف أحوال الناس، وأحوال المفقود[٣].

الراجح الأخذ بمبدأ التفريق للأسباب التالية:

[١] المطلوب من الزوج إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، وقد فات الإمسام بمعروف بغيبة الزوج فتعين التسريح بإحسان إذا طلبته الزوجة لأنه حقها[٤].

[٢] من مبادئ الشريعة الإسلامية منع الضرر فالتفريق لفقد الزوج هو تفريق لدفع الضرر[٥].

[٣] ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى بالتفريق بين المرأة وزوجها المفقود وهو قول علي وابن عمر وابن عباس، والذي روي عن علي أنه قال في امرأة المفقود تصبر أبداً مرسلاً وقد جاء مسنداً عنه بموافقة عمر والخبر المسند مقدم علي الخبر المرسل[٦].

[٤] الحديث الذي روي عن الرسول ﷺ لا يصح الاحتجاج به، كما أشار إلى ذلك صاحب المغني[٧] وصاحب فتح القدير[٨].

---

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٦ .

(٢) نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين النونو، (م.س).

(٣) الاعتصام بحبل الله المتين، ج٥، ص ٣٢٧، (م.س).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، المجلد الثامن، ج٨، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٥) المرجع السابق ذات الموضع.

(٦) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٤ - ١٣٥ (م.س).

(٧) المرجع السابق ذات الموضع.

(٨) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج٦، ص ٤٤٣ .

[٥] الاحتجاج بعموميات أحكام النكاح مثل وجوب النفقة وعدم وجوب العدة على الزوجة إلا بموت زوجها أو إيقاع طلاقه عليها، هذا الاحتجاج يرد عليه بأن هذه العموميات ليست قطعية في دلالتها على العموم بل أن الراجح عند علماء الأصول أن دلالة العام على العموم ظنية لا قطعية ثم أن هذه العموميات مخصوصة فعلاً بأمور كثيرة منها التفريق بالإيلاء، فلم يقال: إنها مخصوصة أيضاً بالتفريق بفقد الزوج(١).

نفقة المفقود عنها زوجها:

لنفقة المفقود عنها زوجها أحكام نوردها فيما يلي:

(أ) إذا غاب الزوج وكانت غيبته غير منقطعة فتجب النفقة على زوجته من ماله حتى يتبين أمره لأنها محكوم لها بالزوجية(٢).

(ب) إذا تبين أن المفقود مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه(٣).

(ج) إن أجل الحاكم المفقود عنها زوجها أربع سنين وعدة الوفاة فإنه ينفق عليها في هذه المدة فإذا نكحت لم ينفق عليها لأنه مانعه له نفسها(٤).

(د) لا نفقة للمفقود عنها زوجها في عدتها بل تسقط عنه لفرضها موته بشروعها فيها ويقدر طلاقه(٥).



(١) المفصل، عبد الكريم زيدان، ج ٨، ص ٤٥٤ .
(٢) شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٥، (م.س)، المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ١٣٩ (م.س).
(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٩، (م.س).
(٤) الأم، الشافعي، المجلد (٣)، ج٥، ص ٢٤٠ (م.س).
(٥) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٥ (م.س).

المبحث الثاني
حقوق المعتدة والتزاماتها

حقوق المعتدة والتزاماتها:

للمعتدة حقوق يجب أن تؤدى لها، وقد بوءها الإسلام مكانة سامية بعد أن أهدرت حقوقها القوانين الأرضية، وعلى المعتدة التزامات وواجبات لابد منها حتى تنتظم الروابط الاجتماعية.

أولاً: تحريم الخطبة:

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو متوفي عنها زوجها لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجية، وأما المتوفي عنها زوجها أو البائن فلبقاء بعض آثار الزواج[١].

قال تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وفي الآية دلالة على أنه لا جناح أن يعرض بخطبة النساء في عدتهن فهوى خاص بالوفاء أو المبتوتة والتعريض يكون بالقول بالمعروف، قال ابن عباس: التعريض أن يقول أني أريد التزويج، وأني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها.

أما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض[٢].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٧١٩٧، دار الفكر.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الأول، ص ٢١٥ .

قال ابن تيمية(*) أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت بعدة وفاة، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تردعه وأمثاله[١].

ثانياً: تحريم الزواج على المطلقة المعتدة:

لا يجوز للأجنبي إجماع نكاح المعتدة[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة:

ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة[٣].

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت الذي تقيم فيه المعتدة:

اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتدة من نكاح صحيح الحرة البالغة العاقلة المسلمة فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً أو رجعياً، وقد ذهب إلي ذلك الحنفية[٤].

الدليل: قوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: اشتملت هذه الآية على نهي الأزواج عن إخراجهن غضباً

(*) ابن تيمية (٥٤٢ – ٦٢٢هـ) = (١١٤٨ – ١٢٢٥م). محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو عبد الله فخر الدين مفسر خطيب وأعطاء، كان شيخ حران وخطيبها: مولده ووفاته فيها، من كتبه التفسير الكبير وتخليص المطلب في تخليص المذهب، انظر الأعلام، المجلد ٦، ص ١١٣ .

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين، قدم له وعرف به، حسين محمد مخلوف، ج ٤، ص ١٦٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٩، ص ٧١٩٨ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج١، ص ٢١٥ .

(٤) بدائع الصنائع الكاساني، الطبعة (٣)، ج ٣، ص ٢٠٥ (م.س).

عليها وكراهة لمساكنتهم أو لحاجتهم إلى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر(١).

أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعية المبتوتة في هذا سواء، ويقتضي أن يكون حقاً على الأزواج عدم الإخراج وعلى الزوجات عدم الخروج(٢).

قال ابن عباس في تفسير الفاحشة. الفاحشة المبينة أن تبدو علي أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها(٣).

القول الثاني:

ذهب الشافعي إلي أنه يجب على المعتدة ملازمة المنزلة والرجعية في حكم الزوج فلا تخرج من منزله إلا بإذنه لأنه عليه القيام بكفايتها، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه زوجها(٤).

واستدل على ذلك بالآتي:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

قال الشافعي في تفسير هذه الآية فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجن وعليهن أن لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

---

(١) الهداية، المرغياني، ج ٤، ص ٣٠٩، (م.س).
(٢) مختصر تفسير الطبري، ج٥، ص ٢٠٤ (م.س).
(٣) المهذب للشيرازي، ٢٠، ص ٢١، (م.س).
(٤) من فيض الإله المالك، عمر بركات، ج ٢، ص ٢٦٧ – ٢٦٨ (م.س).

مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج إمرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل اخرج من مسكنه فإنما قيل منع مسكنه، وكما كان كذلك فكان هذا الخروج المحرم على الزوج أو الزوجة رضي بالخروج أو سخطاه[١].

القول الثالث:

فللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً لحديث رسول الله ﷺ: «**تحدثنا عن إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها**»[٢].

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن الخروج أثناء الليل لأنه مضنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة[٣].

وأما النهار فإنه لقضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه[٤].

رابعاً: النفقة:

إذا كانت المطلقة معتدة رجعياً فلها النفقة ويراعى في تقديرها ما يراعي في تقدير النفقة حال قيام الزوجية وتعتبر ديناً للمعتدة من تاريخ الطلاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الآراء[٥].

قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٣٥، (م.س).
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.
(٣) المهذب للشيرازي، ج ٢٠، ص ٢٢، (م.س).
(٤) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٦ .
(٥) قانون الأسرة اليمني، حامد شمروخ، علي القليصي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، ص ٤٣٤، (م.س).

وجه الدلالة:

أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته[١] وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا اقتار وبحسب قدرته[٢]، والنفقة للمطلقة رجعياً، لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق في العدة كما كان قبلها، اتفاقاً[٣]. وقد اختلف الفقهاء في نفقة البائن سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

أما نفقة الحامل البائن، ففيها قولان:

القول الأول: لا نفقة لها[٤].

الدليل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ورد على هذا بأن المطلقة رجعياً سواء كانت حاملاً أو حائلاً فلو كانت الآية واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل[٥].

القول الثاني:

إذا كانت البائن حاملاً فيلزم لها النفقة اتفاقاً[٦].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الثالث، ص ٥١٧، (م.س).
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج ١، ص ٢١٢، (م.س).
(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم وابن تيمية، ص ٧٨، (م.س).
(٤) المحلى، ابن حزم، ج ١٠، ص ٢٨٢ (م.س).
(٥) جامع البيان، الطبري، ج٢٨، ص ١٣٦، (م.س)، آثار عقد الزواج، أحمد عثمان، ص ١٩٣، (م.س).
(٦) المغني، لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٩ (م.س)، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٦، ص ٣٠٤ .

الدليل: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]

وجه الدلالة:

دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة علي ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل علي أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات(١).

ثانياً: من الأثر

قال عطاء: (ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها)(٢).

الترجيح: ما ذهب إليه القول الثاني هو الأرجح، لأن الحامل محبوسة بسبب الحمل عن الزواج فيلزم لها النفقة.

ثانياً: البائن الحائل: اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول:

لا نفقة لها. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم وأحمد في إحدى روايته، وهو مروي عن مالك والشافعي(٣).

الدليل: عن فاطمة بنت قيس قال: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة(٤).

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٣٧ (م.س).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ص ٣٥، المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ٢٨٨ (م.س)، المحلى، ابن حزم، ج ١٠، ص ٢٨٢ (م.س).

(٤) سنن أبي داوود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ٢٨٦، (م.س).

وجه الدلالة:

كل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه[١].

القول الثاني:

أن للحائل البائن النفقة وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[٢] وذهب إلى نفس الرأي (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[*] والثوري)[٣].

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

فإن أخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة[٤]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر.

ورد الحنفية على القول الأول بأن حديث فاطمة رده عمر - رضي الله عنه -: (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[٥].

---

(١) الأم، الشافعي، ص ٢٣٨، (م.س).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠٩، (م.س).
(*) عمر بن عبد العزيز: ٦١ - ١٠١ هـ= ٦٨١ - ٧٢٠م، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، ولد ونشأ بالمدينة، وولي الخلافة بعهد سليمان سنة ٩٩ هـ ومدة خلافته سنتان ونصف وكان يدعى أشج بني أمية، انظر الاعلام، الزركلي، المجلد ٥، ص ٥٠ .
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٣٠٣، (م.س).
(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٣٠٣
(٥) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٠ .

وذكر صاحب كتاب نيل الأوطار بما قاله الإمام أحمد بأنه لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدراقطني السنة بيد فاطمة قطعاً.

وصرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة(١).

الترجيح:

ما ذهب إليه القول الأول هو الأرجح لدلالة السنة الصحيحة المتواترة.

خامساً: استحقاق الإرث:

إذا كان الطلاق رجعياً وتوفى أحد الزوجين أثناء العدة فإن كلاً منهما يرث الآخر كما لو مات أحدهما قبل الطلاق وسواء كان الطلاق بغير رضى المرأة أو برضاهما لأن ما رضيت به ليس سبباً لبطلان النكاح حتى يبطل حقها في الميراث، وسواء كانت مسلمة أو كتابية وأسلمت في العدة، ويثبت ذلك في حال المرض أو حال الصحة.

أما المطلقة البائن فإن طلقها في حالة الصحة ثم مات لم ترثه ولو طلقها مريضاً ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه، ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه وذكر أن الشافعي استخار الله تعالى في ذلك فقال: (لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً أو صحيحا)(٢).

سادساً: تحريم الزواج من محارم الزوجة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة**».

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٤، ص ٢١٨، الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢٢٥، الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج ٩، ص ٧٢٠٩.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الشرع حرم أن تنكح العمة على بنت الأخ وبنت الأخت على الخالة(١)، لأن معنى النهي التحريم حقيقة، وذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يكرهون الجمع بين القرابة اللائي لم يحرمن مخافة الضغائن(٢).

سابعاً: ثبوت حق الزوج في الرجعة:

للزوج الحق في الرجعة على المطلقة سواء كانت مسلمة أو كتابية لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

فقد روي عن الضحاك(*) يقول في قوله تعالى: ﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق: ١]، وما كان له عليها رجعة(٣).

وتدل الآية على أن للأزواج الحق بإرجاعهن ما لم تنقضي العدة، قال الشافعي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾.

إصلاح الطلاق الرجعة، فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له، والحكمة في جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية أو الطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، فلا بد من فترة يختبر فيها الزوجان

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، ج ٥، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين العمة وعمتها أو خالتها في النكاح، ص ١٩١، (م.س).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، ج ٢، ص ١٩٠، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٦، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(*) الضحاك: ابو يحيى الضحاك قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن التنزال بن مرة بن عبيد بين الحارث التميمي المعروف بالأحنف، كان من سادات التابعين -- أدرك عهد النبي ﷺ ولو يصحبه، وبقي إلى زمن مصعب بن الزبير، فخرج معه إلى الكوفة فمات بها سنة ٦٧ هـ، ودفن بالثوبة عند قبر زياد، انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، المجلد ٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٤.

(٣) تفسير الطبري، جـ ٢، ص ٤٥٢، (م.س).

عواطفهما، ولا يخفى ما في التشريع الإسلامي من الحرص على ما فيه صلاح الأسرة وحسن تهذيب الأولاد والحدب عليهم بإشراف الوالدين في تقويم سلوكهم(١).

ثامناً: ثبوت النسب في العدة:

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعياً من زوجها إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، وكانت من ذوات الحيض، لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٢).

وذهب الشافعية إلى أنها إن وضعته بأقل من أربع سنين قبل إنقضاء عدتها ثبت نسبه منه ولم ينتفِ منه إلا باللعان(٣).



(١) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج٥، ص ٢٤٣، (م.س).
(٢) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٣ - ٢١٤، (م.س).
(٣) من فيض الإله المالك، ج ٢، ص ٢٧٤، (م.س).

خاتمة البحث

وبعد أن استعرضت العدة وأحكامها في الشريعة الإسلامية يمكنني استخلاص ما يلي:

[١] تعريف العدة في الاصطلاح:

أنها التربص المحدود شرعاً.

[٢] العدة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

[٣] شرعت العدة للآتي:

- التأكد من برآة الرحم.
- للتعبد وهو حق الله تعالى.
- استحقاق الزوج الرجعة في الطلاق الرجعي.
- للإحداد على الزوج المتوفي.

[٤] العدة بالقروء:

المقصود من القروء: الحيض، لأن من مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم وإنما يكون ذلك بالأمر الطارئ وهو الحيض.

[٥] العدة بالحمل:

تعتد الحامل بالحمل ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل جميعه.

- غالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر وأقصاه أربع سنين.
- الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الآدمي.
- حكم المضغة التي لم تبن فيها الخلقة إذا شهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها خلقة آدمي فهذه تنقضي بها العدة.

- لا تنقضي العدة بالنطفة أو الدم الذي لا يدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا وهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام.

[٦] العدة بالأشهر:

والعدة بالأشهر قسمان:

(أ) أشهر قائمة مقام القروء، وتكون في حق الصغيرة والكبيرة وفي حق من فقدت الحيض أصلاً.

(ب) العدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل، وتكون في عدة المتوفي عنها زوجها إن لم تكن حاملاً.

[٧] تحول العدة:

(أ) تحول العدة بالأشهر الثابتة أصلاً إلى الحيض:

- في حق الصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم.
- في حق من لم ترى الدم أصلاً ثم رأته.
- في حق التي يئست من المحيض ثم حاضت.

(ب) تحول العدة من الحيض إلى الأشهر:

- يكون في حق المطلقة رجعياً إذا مات زوجها وهي في العدة.

[٨] الاحـــداد:

هو واجب على المتوفي عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وسواء كانت مسلمة أو كتابية.

[٩] الأمور التي يجب تجنبها عند الاحداد على الزوج:

- الطيب.
- اجتناب الزينة بنوعيها سواء في نفسها أو زينة الثياب.

- الحلي.
- النقاب، الذي لا يجب أن يمس الوجه.
- الحناء.
- ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند وفاة زوجها.

[١٠] **سكن المتوفي عنها زوجها ونفقتها:**

- يجعل لها السكن في مال الميت بعد كفنه، ويتكارى لها إن أخرجت من منزله.
- أما النفقة فلها النفقة إن كانت حاملاً لأنها أشبهت البائن في الحياة وإن كانت حائلاً لا نفقة لها.

[١١] امرأة المفقود وفيها حكمين:

- أن تكون غيبته غير منقطعة ليس لامرأته أن تتزوج.
- أن يفقد وينقطع خبره وفي هذا قسمين:

أ) إذا كان ظاهر غيبته السلامة ليس لزوجته فسخ النكاح.

ب) أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي خرج إلى الجهاد فلم يرجع فلزوجته التربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت.

[١٢] **نفقة المفقود عنها زوجها:**

- لها النفقة من ماله حتى يتبين أمره فإنها محكوم لها بالزوجية فإذا تبين أن المفقود مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه.
- إن أجلها الحاكم فإنه ينفق عليها المدة التي أجلها فيها.
- سقوط النفقة عنها إذا شرعت في العدة لفرضها موته.

[١٣] **حقوق المعتدة والتزاماتها:**

- تحريم الخطبة في العدة.

- تحريم الزواج في العدة.
- حرمة الخروج من البيت التي تقيم فيه المعتدة.
- استحقاق المعتدة الرجعية النفقة مدة العدة وكذا الحامل البائن.
- استحقاق الإرث إذا كان الطلاق رجعياً، وكذا الكتابية إذا أسلمت في العدة.
- تحريم الزواج من محارم الزوجة في عدتها وكذا الزواج بخامسة.
- ثبوت حق الزوج في الرجعة.
- ثبوت النسب في العدة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

علوم القرآن الكريم:

١- الأساس في التفسير، سعيد حواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢- تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت، ط. بدون.

٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٤- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني، وفاته بصنعاء ١٢٥٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥- مختصر تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق الشيخ/ محمد كريم راجح، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي.

٦- مختصر ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثانياً: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري، بحاشية السندي، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٢- صحيح مسلم، مسلم القشيري النيسابوري، ط (بدون) صحيح مسلم، بشرح النووي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب بيروت.

٤- سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط (بدون)، مكتبة صيدا، بيروت.

٥- سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق فهارسه بالكمبيوتر محمد الأعظمي، ط (بدون)، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه، محمد فؤاد عبد الباقي، ط (بدون).

٦- سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقني، دار إحياء السنة النبوية، ط. (بدون).

٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفي ١٢٥٥ م، دار القلم بيروت.

ثالثاً: الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

رابعاً: الفقه المالكي

١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفي ٥٩١ هـ الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

٢– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط. (بدون).

٣– شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل فتح الجليل، تحقيق محمد عليش، دار الإصدار، ط. (بدون).

خامساً: الفقه الشافعي

١– الأم للإمام محمد ابن أبي عبد الله إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ.

٢– إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، السيد الكبير ابن العارف بالله السيد/ محمد سطاء الدمياطي، ط. (بدون).

٣– المجموع: شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، ط. (بدون)، مكتبة الإرشاد.

٤– حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الإلباس لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط. (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

٥– من فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للسيد عمر بركات ابن محمد بركات الشامي، طبعت بالمطبعة الميمنية بمصر.

٦– الرسالة للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

سادساً: الفقه الحنبلي

١- الروض المربع وشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله -، للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الرياض.

٢- الفتاوي الكبرى أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، قدم له وعرف به حسنين، الطبعة بالأوفست.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- المغني الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن الأحمد بن محمود بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٣٠ - ٦٨٢ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، المتوفي سنة ٣٣٢م، ط. (بدون)، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- مسائل الإمام أحمد، أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني مقدمة تصدير التعريف بقلم السيد محمد رشيد الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر.

سابعاً: الفقه الزيدي

١- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأنصار الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفي ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، المحقق محمد بن يحيى بهران الصفدي، المتوفي ٩٥٧ هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥م مؤسسة الرسالة.

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء اليمن.

٣- شرح الأزهار لابن مفتاح، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان، اليمن، صنعاء.

٤- ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار الحسن بن أحمد الجلال ومعه حاشية الأمير على الضوء المسمى منحة الغفار على ضوء النهار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر مجلس القضاء الأعلى على نفقة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

ثامناً: الفقه الظاهري

١- المحلى لابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط. (بدون).

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ونقض ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، مؤلفات حديثة.

تاسعاً: كتب أصول الفقه

١- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ١٠٥ - ٢٠٤، ط. (بدون)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

عاشراً: مؤلفات حديثة

١- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان، الرياض، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، المملكة العربية السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٢- أحكام الزواج والفراق الشريعة الإسلامية، حامد محمود شمروخ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

٣- الأحوال الشخصية أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربية، مطبعة السعادة، ط. (بدون).

٤- الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، د. عبد العايم محمد محمدين.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، الطبعة الرابعة معّدلة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق.

٦- الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التفريط في الدين لما شرعه سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المتين. وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين ﷺ، للإمام القاسم بن محمد بن علي، وتتمة الاعتصام المسجي أنوار التمام، أحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى.

٧- قانون الأسرة اليمني، حامد شمروخ، علي القليسي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٨- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجريري، الطبعة الأولى.

٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.

١٠- موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر.

١١- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها سعيد فايز الدخيل، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة محمد راوس قلعة جي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دار النفائس، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

١٣- نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين بن محمد النونو، الدراسات العُليا والبحث العلمي، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.

إحدى عشر: المعاجم

١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

٢- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

٣- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة عز الدين.

اثنى عشر: التراجم

١- البداية والنهاية، الحافظ بن كثير الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢- تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السايس، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- تهذيب التهذيب، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، ولد سنة ٧٧٢، توفي سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٣- تهذيب الكمال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف، حققه وربط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٠ م.

٤- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الآسيوي، جمال الدين المتوفي ٧٧٢ هـ، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٧- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل أيبك الصفدي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، دار صادر بيروت.

٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفي ٦٨١ هـ، حققه د. إحسان عباس، الطبعة بدون، دار صادر.



الفهـــارس

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الأعلام

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

م	السور	رقم السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	البقرة	٢	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٢٣
٢	البقرة	٢	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾	٢٣٣	٦٧
٣	البقرة	٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾	٢٣٤	١٩
٤	البقرة	٢	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ﴾	٢٣٥	٦٣
٥	لقمان	٣١	﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٣٤
٦	فاطر	٣٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾	٣٩	٧
٧	الأحقاف	٣٦	﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٣٤
٨	الطلاق	٦٥	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٣٢
٩	الطلاق	٦٥	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾	١	٦٤
١٠	الطلاق	٦٥	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾	٤	٣٠
١١	الطلاق	٦٥	﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ﴾	٦	٦٥
١٢	الطلاق	٦٥	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾	٧	٦٦
١٣	الجن	٧٢	﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾	٢٨	١٣



فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الأعلام



السيرة الذاتية

- الاسم: **سميرة يحيى منصور عبد العزيز**
- تاريخ الميلاد: ١٩٦٦م.
- محل الميلاد: اليمن – لواء أب – الجعاشن – ذي الحود .

المؤهلات العلمية:

- درجة ليسانس الآداب – دراسات إسلامية – جامعة صنعاء – ١٩٩٤ م
- ماجستير في الفقه المقارن – جامعة الجزيرة – السودان – ١٩٩٨ .

العمل:

- موجهة مادة التربية الإسلامية.

فهرست الموضوعات

الموضــوع — رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

المبحث الرابع

تحول العدة

الفصل الثالث (تمهيدي)

الاحداد وامرأة المفقود وحقوق والتزامات المعتدة

المبحث الأول

الإحداد وامرأة المفقود

الموضـــوع	رقم الصفحة

المبحث الثاني

التزامات وحقوق المعتدة